العدد ٣٠

كتبها علي بن سالم بن يعقوب باوزير

الأجوبة الغيلية على الأسئلة العراقية

من منشورات المركز العلمي والدعوي بحضرموت - غيل باوزير - معيان الشيخ

منشوراتنا تطلب من مركز القمة - ومكتبة القدس بغيل باوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ علي بن سالم باوزير ... حفظه الله ... وبعد :

فهذه جملة من الأسئلة [1] نأمل منكم الإجابة عنها ؛ لتعم بها الفائدة ، جزاكم الله خيرا.

س ١ / ما الدليل على تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام : الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات ؟

ج ١ / الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ... أما بعد :

فإن توحيد الله تعالى هو الغاية من خلق الجن والإنس في هذه الحياة الدنيا ، كما قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ قال الإمام البخاري : ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون .
وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى أهل اليمن : (إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى يعبدوا الله) متفق عليه ، وفي لفظ للبخاري : (إلى أن يوحدوا الله تعالى) .
وقد قسَّم العلماء توحيد الله تعالى إلى ثلاثة أقسام ، مستندين في ذلك إلى استقراء النصوص الشرعية ، فإنها تشهد لصحة هذا التقسيم ، كما استدل العلماء على أقسام الشروط والفروض والأركان والمستحبات في بقية أبواب العلم كالوضوء والصلاة والصيام ونحوها بالاستقراء ، ومع ذلك فقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التقسيم في عدة آيات ، ففي سورة الفاتحة في قوله تعالى : ﴿ رب العالمين ﴾ إشارة إلى توحيد الربوبية ، وقوله : ﴿ الله ﴾ ، و﴿ إياك نعبد ﴾ إشارة إلى توحيد الألوهية ، وفي قوله: ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ﴾ إشارة إلى توحيد الأسماء والصفات ، ومثل ذلك أيضا في سورة مريم ، ففي قوله تعالى : ﴿ رب السموات والأرض وما بينهما ﴾ إشارة إلى توحيد الربوبية ، وقوله : ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته ﴾ إشارة إلى توحيد الألوهية ، وقوله: ﴿ هل تعلم له سميًّا ﴾ أي نظيرا ومثيلا ، إشارة إلى توحيد الأسماء والصفات .
ثم إن المقصود بتوحيد الربوبية إفراده تعالى بالخلق والملك والرزق والتدبير فلا خالق إلا الله ، ولا مالك ولا رازق ولا مدبر للخلق إلا الله وحده لا شريك له . وهذا الأمر يُقرُّ به حتى المشركون ، كما قال تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله ﴾ .

---

(١) قدم هذه الأسئلة الأخ : حسين بن علي بن حسين لزنم العولقي ، المقيم بالمملكة العربية السعودية ـ الرياض .

والمقصود بتوحيد الألوهية إفراد الله تعالى بالعبادة ، فلا معبود حق إلا هو ، وما سواه من الآلهة فعبادتها باطلة ، كما قال تعالى : ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ ، وقال : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ﴾ .

والمقصود بتوحيد الأسماء والصفات إثبات ما أثبته سبحانه لنفسه من الأسماء والصفات من غير تمثيل ولا تكييف ، ولا تعطيل ولا تحريف ، بل على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، امتثالا لقوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وقوله : ﴿ ولم يكن له كفوا أحد ﴾ .
وأدلة هذه الأمور من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح أمرها أوضح من الشمس في رابعة النهار ، لا ينكرها إلا من أعمى الله قلبه ، وطمس بصيرته ، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

س ٢ / ما حال حديث البطاقة : (لو أن لا إله إلا الله وضعت في كفه والسموات والأرض في كفه لرجحت كلمة لا إله إلا الله) ؟ .

ج ٢ / أما حديث البطاقة فهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فتخرج بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فيقول : احضر وزنك ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ، فقال : إنك لا تظلم ، قال فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء) رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في [السلسلة الصحيحة].

وأما الحديث المذكور في السؤال فهو عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بوصية نوح ابنه ؟ قالوا : بلى ، قال : أوصى نوح ابنه ، فقال : لابنه يا بني ، إني أوصيك باثنتين ، وأنهاك عن اثنتين ، أوصيك بقول : لا إله إلا الله ، فإنها لو وضعت في كفة ، ووضعت السموات والأرض في كفة لرجحت بهن ، ولو كانت حلقة لقصمتهن حتى تخلص إلى الله) . رواه البزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في [صحيح الترغيب والترهيب] .
ورواه الحاكم بلفظ : (وآمركما بلا إله إلا الله ، فإن السموات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة ، ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت أرجح منهما، ولو أن السموات والأرض وما فيهما كانت حلقة ، فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصمتهما ، وآمركما بسبحان الله وبحمده ، فإنها صلاة كل شيء ، وبها يرزق كل شيء) وصححه الشيخ الألباني أيضا في [صحيح الترغيب والترهيب].

س ٣ / قال عليه الصلاة والسلام (من أتى كاهنا أو عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوما) هل معنى ذلك أنه لا يصلي تلك المدة ؛ لأن الصلاة لم تقبل منه ؟

ج ٣ / حديث : (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم عن حفصة ﷺ ، وليس في الحديث أن الصلاة تسقط عنه بل تلزمه على الأصل، وتجزئه فتسقط عنه القضاء ، ولكن لا يثاب عليها عقوبة له ، قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم : وأما عدم قبول صلاته فمعناه : أنه لا ثواب له فيها ، وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ، ولكن لا ثواب فيها ــ كذا قاله جمهور أصحابنا ــ قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول ، دون الثاني ، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث ، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم مَن أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة ، فوجب تأويله ، والله أعلم . اهـ .

س ٤ / هل يجوز فك السحر بالسحر عند الضرورة ؟

ج ٤ / السحر محرم ومن كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر ﴾ ، و قوله : ﴿ إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ ، وقول النبي ﷺ : (اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) متفق عليه من حديث أبي هريرة . وقوله ﷺ : (ليس منا من سَحَر أو سُحِر له ، أو تَكَهَّن أو تُكُهِّن له ، أو تَطَيَّر أو تُطِيَّر له) عزاه في كتاب التوحيد للنسائي [السلسلة الصحيحة]، وعن جابر قال : سئل النبي ﷺ عن النشرة ؟ [أي عن حكم النُّشرة وهي حل السحر بسحر مثله] فقال : (هي من عمل الشيطان). رواه أبو داود [السلسلة الصحيحة] ، ومعلوم أن ما كان من عمل الشيطان فهو محرم كما قال تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

فإذا ثبت ذلك علم أن عمل السحر محرم مطلقا سواء كان لإثبات ضرر أم كان لإزالة ضرر ؛ لأنه هو في ذاته ضرر أكبر ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تغيير المنكر بمنكر أعظم منه ، وقد نهى سبحانه وتعالى عن سب آلهة المشركين إذا كان يفضي إلى سبه جل وعلا فقال : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير

علم ﴾ ، وقال ابن مسعود ﷺ : (ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم) رواه البخاري موقوفا .
ومعلوم أن في تجويز فك السحر بالسحر ترويجا للسحر ، وإقرارا للسحرة ، وذلك ينافي الحكم الشرعي في محاربة السحر ، وقتل السحرة . كما جاء عن بجالة بن عبدة أنه قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ : أن اقتلوا كل ساحر) رواه أبو داود [صحيح أبي داود] . وروى مالك عن عائشة ﷺ أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها . وروي مثل ذلك أيضا عن حفصة ﷺ [صحيح الإرواء] ، وروي عن جندب ﷺ أنه قال : (حد الساحر ضربه بالسيف) رواه الترمذي [ضعيف الترمذي] .
وقد شرع لنا النبي ﷺ التداوي ، فقال : (يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن شريك [صحيح الجامع] .
وشرع لنا الرقية بالمباح فقال ﷺ : (لا بأس بالرقية ما لم تكن شركا) رواه أبو داود [صحيح أبي داود] ، وقال ﷺ : (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) رواه مسلم فيستغنى عن ذلك بالرقية الشرعية بالقرآن والسنة والأذكار والأدعية النبوية .

س ٥ / إذا كنت في مجلس ودخل كافر وسلم ، فهل ترد عليه ، وإذا مد يده بالسلام فهل تمد يدك لتسلم عليه ؟

ج ٥ / لا بأس برد السلام على الكافر إذا كان سلامه بينا ؛ وكذا مصافحته إذا كان قد مد يده لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ، أما إذا لم يكن سلامه بينا ، أو قال : السام عليكم ، فيشرع الرد عليه حينئذ بقول : وعليكم . كما قال النبي ﷺ : (إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم : السام عليك ، فقل : وعليك) متفق عليه ، وإنما يحرم ابتداء الكافر بالسلام ؛ لقول النبي ﷺ : (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام) رواه مسلم .

س ٦ / ما حكم من (يلوح أو يُقحِف) ؟ وصورتها : أن بعض العوام يستخدم عظم من الأغنام ، ويحدد به نزول الأمطار حسب زعمه ، والبعض منهم قد يخبر بشيء فيقع ، فما الحكم في ذلك ، وهل هذه هبة من الله في ذلك ؟ .

ج ٦ / كل ذلك من الكهانة ، وهي ادعاء علم الغيب ، والكاهن هو الذي يأخذ عن مسترق السمع من الجن ، فيخبر الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة ، وبما يقع في الأرض من الأخبار ، فيظنه الجاهل كشفا وكرامة وأن المخبر لهم بذلك ولي لله وإنما هو من أولياء الشيطان ، كما قال تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ﴾.

وقد بين سبحانه أنه لا يعلم الغيب إلا هو فقال تعالى : ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ ، وأن مفاتح الغيب عنده وحده لا شريك له ، فقال : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ ، ومنها إنزال الغيث ؛ كما قال تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير ﴾ . وقال النبي ﷺ : (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله تعالى : لا يعلم أحد ما يكون في غد إلا الله تعالى ، و لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام إلا الله تعالى ، و لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى ، و لا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله تعالى ، و لا يدري أحد متى يجيء المطر إلا الله تعالى) رواه البخاري . فيجب الحذر من هؤلاء الدجالين ، ومن الإتيان إليهم ، والحذر الشديد من تصديقهم، فإن النبي ﷺ يقول: (من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد) رواه الأربعة [صحيح الجامع] ، وفي رواية : (فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه البزار [صحيح الترغيب والترهيب] ، وفي صحيح مسلم عن حفصة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : (من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) . رواه مسلم ، والعراف هو من يدعي علم الغيب بواسطة سير النجوم أو ضرب الرمل أو قراءة الفنجان ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

س ٧ / البعض عند نزول الأمطار وسماع صوت الرعد يقول : أغلقوا المذياع (الرادو) والجوالات ، خوفا من نزول الصواعق فهل لهذا أصل ؟

ج ٧ / وجهتهم في ذلك أن هذه الأجهزة تسحب الذبذبات الكهربائية الموجودة في الهواء ، فيخشى من نزول هذه الصواعق على مثل هذه الأجهزة ، فيوصي بعضهم بعضا بإغلاقها عند ذلك ، وهذا شيء يقولون : إنهم عرفوه بالعادة والتجربة ، فلا بأس به من باب أخذ الحيطة والحذر من أسباب الشر والضرر . والله تعالى أعلم .

س ٨ / الحديث الوارد في إطفاء المصابيح عند النوم ، هل يدخل فيه الفانوس ، واللمبات الكهربائية الموجودة الآن أم الحديث خاص بما كان في عهد الرسول ﷺ ؟

ج ٨ / الحديث جاء في المصابيح التي فيها نار مشتعلة ومنها الفوانيس ، وقد علل النبي ﷺ ذلك بأن الفأرة ربما أحرقت به البيت ، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال : (خمروا الآنية ، و أوكئوا الأسقية ، و أجيفوا الأبواب ، و اكفتوا صبيانكم عند المساء ؛ فإن للجن انتشارا و خطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت) رواه البخاري .

ولا يدخل في ذلك اللمبات الكهربائية من هذه الجهة ؛ لانتفاء العلة ، إلا أن بعض الأطباء يفضلون إطفاءها ليلا عند النوم ؛ ليأخذ الجسم كمال راحته ، لأن من خلايا

الجسم ما لا يسكن إلا في الظلام ، وعليه فالأخذ بمثل هذه التوجيهات أمر حسن ، والله تعالى أعلم .

س ٩ / شخص دخل بيته فوجد فيه حية ؟ فهل يقتلها ؟

ج ٩ / اعلم أن قتل الحيات وردت فيه أحاديث مختلفة ، ولهذا اختلف العلماء في حكمها ، فقالت طائفة : تقتل مطلقا في البيوت وغيرها ، في المدينة وغيرها ، الأبتر وذي الطفيتين وغيرهما لقوله ﷺ : (اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ؛ فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل) متفق عليه ، وقوله ﷺ : (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم ...) متفق عليه ، وفي رواية البخاري زاد الحية . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها ، فإن بدت بعد الإنذار قتلن ، وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار ؛ لقوله ﷺ : (إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه) رواه مسلم ، وقالت طائفة : يقتل الأبتر وذو الطفيتين من غير إنذار سواء كن بالمدينة وغيرها ، وينذر غيرهما ثلاثا لحديث : (نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين) رواه مسلم ، ولعل هذا أقرب الأقوال إذ به تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وصيغة الإنذار قال الإمام مالك رحمه الله : هي أن يقول لها : أُحَرِّج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذينا . وقال غيره : يقول لها : أنت في حرج إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالطرد والتتبع، فإن عادت بعد ذلك فله قتلها ، والله تعالى أعلم .

س ١٠ / حديث الرسول ﷺ : (يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله) فهل يشترط الحفظ والتجويد ، وإذا وجد من عنده تجويد وليس بحافظ ، ووجد حافظ وليس عنده تجويد فأيهما يقدم ؟

ج ١٠ / اختلف أهل العلم في المراد بقوله ﷺ : (أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم ، هل هو الأحفظ ، أو الأفقه ، أو الأحسن صوتا ؟
والظاهر أن المراد أكثرهم حفظا للقرآن ؛ لما رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن سلمة ﷺ أنه قال : لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا فقال : (صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم ، وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) رواه البخاري . ورواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله رجال الصحيح بلفظ: (انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه،

فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآنا ، فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني) . وقد قيل : إن المراد أحسنهم قراءة ، وإن كان أقلهم حفظا ، مراعاة لرغبة المأمومين غالبا ، والله تعالى أعلم .

س ١١ / الخشوع في الصلاة واجب أم سنة ؟

ج ١١ / الخشوع في الصلاة شأنه عظيم ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح ، وقد جعله الله أول صفات المؤمنين الذين يرثون الفردوس فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ إلى أن قال : ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ ، وقد اختلف العلماء في حكم الخشوع فقيل : هو شرط صحة ، وقيل : واجب ، وقيل : سنة مؤكدة ، والقول بالوجوب قول قوي ؛ قال النبي ﷺ : (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها) رواه أبو داود عن عمار بن ياسر ﷺ [حسن / صحيح الجامع] ، والله تعالى أعلم .

س ١٢ / هل صحيح أن أجر الإمام (وهو من يصلي بالناس) كأجر من صلى خلفه ؟

ج ١٢ / لا أعلم فيه حديثا عن النبي ﷺ ، فإن صح فيه حديث قلنا به ، وإلا فالأصل عدمه ، مع العلم بأن الإمامة لها فضل عظيم ، والله تعالى أعلم .

س١٣/ لفظة لعمرك ، هل هي يمين ؟

ج ١٣ / وردت هذه اللفظة يمينا في قوله تعالى: ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون﴾ روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : لعيشك ولحياتك ، فيكون معنى لعمر الله : أحلف ببقاء الله ودوامه ، وذلك من الصفات التي تنعقد بها اليمين ، فإذا أقسم بها أحد وحنث لزمته الكفارة ، ولا يجوز الحلف بغير عمر الله ، لما رواه ابن جرير عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن يقول الرجل : لعمري ، يرونه كقوله : وحياتي . والله تعالى أعلم .

س ١٤ / ما حكم من يأخذ من لحيته ما تحت القبضة مستدلا بفعل بعض الصحابة ؟

ج ١٤ / قد ورد عن بعض الصحابة أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية ، كابن عمر وأبي هريرة ﷺ ، ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز مثل ذلك ، بناء على أنهم لن يفعلوا إلا وعندهم مستند من السنة ، لا سيما وابن عمر ﷺ ممن عرف بالحرص على الاتباع ، وعليه فلا بأس بذلك ، والله أعلم .

س ١٥ / هل يجوز الانتفاع بالرهن ، كأن يأخذ شخص من آخر مبلغا من المال ، ويعطيه سيارة أو سلاحا رهنا ، فهل للمرتهن الانتفاع بالسيارة أو بالسلاح ؟ علما أن صاحب الرهن يعلم أنه سيستخدم ذلك ؟

ج ١٥ / من القواعد المتفق عليها بين العلماء : أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وعليه فلا يجوز للمقرض أن يأخذ من المقترض زيادة على دينه ، سواء كان عينا أم منفعة ، والله تعالى أعلم .

س ١٦ / شخص دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن بعد صعود الخطيب المنبر، فهل يبدأ بتحية المسجد أم يردد خلف المؤذن من ثم يصلي تحية المسجد ؟

ج ١٦ / المشروع له أن يبادر بتحية المسجد ؛ لينصت للخطبة ، فإنها أهم وأوكد من متابعة المؤذن . والله أعلم .

س ١٧ / متى وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة ؟

ج ١٧ / ساعة الجمعة فيها أقوال كثيرة جدا أصحها قولان ، الأول (ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم عن أبي موسى ﷺ مرفوعا ، ورجحه جماعة من الأئمة ، وأعله بعضهم بالانقطاع والاضطراب ، والثاني : (بعد العصر إلى أن تغرب الشمس) رواه الترمذي عن عبد الله بن سلام ﷺ موقوفا [صحيح الترمذي] ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : حكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضا ... اهـ ، وعلى هذا فساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، ولا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، ومن الحكمة في إبهام ذلك الاجتهاد في الوقتين معا ، كما أبهمت ليلة القدر في العشر الأواخر ، فينبغي الاجتهاد في هذين الوقتين لضمان إدراكها .

س ١٨ / من تكلم أثناء الخطبة يوم الجمعة لغير حاجة فهل تبطل صلاته للجمعة ، أم المراد نقص الثواب ؟

ج ١٨ / أما صلاته الجمعة فتجزئه ولا تبطل، وأما نقصان ثوابه فنعم؛ لقول النبي ﷺ: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد لغوت) متفق عليه . وقد نص بعض العلماء على أنه يحرم فضيلة الجمعة . والله تعالى أعلم .

س ١٩ / إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ ، فهل يصلي المستمع على الرسول ﷺ أثناء الخطبة جاهراً أم بينه وبين نفسه ؟ وكذلك التأمين على الدعاء ؟

ج ١٩ / لا بأس بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له ، وكذا التأمين على دعاء الخطيب بدون رفع للصوت ، واللغو الذي ورد النهي عنه هو ما كان من كلام بين الناس . والله أعلم .

س ٢٠ / قول جرير بن عبد الله ﷺ : (كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت من النياحة) ما المراد بذلك ؟ وكيف يُعزى أهل الميت ؟

ج ٢٠ / المراد بذلك تقصُّد الاجتماع للعزاء من النياحة المنهي عنها ، لما في ذلك من تجديد الأحزان ، والكلفة والمشقة على أهل الميت ، والمشروع لهم أن ينصرفوا في أعمالهم وحوائجهم فمن قابلهم عزاهم .
قال الإمام النووي رحمه الله في (المجموع : ٥ / ٣٠٦) : (وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف ـ يعني الشيرازي ـ وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها) .

س ٢١ / هل صحيح أن الميت يُعذب ببكاء أهله ؟

ج ٢١ / نعم (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) لقول النبي ﷺ ذلك فيما رواه عنه البخاري ومسلم ، ولكن ما معنى الحديث ؟ إن كان المراد بالعذاب التألم من فعلهم فالحديث عام ، وهو نظير قوله ﷺ : (السفر قطعة من العذاب) متفق عليه ، وإن كان المراد به العقاب فهو محمول على من أوصى أهله بالبكاء عليه ، أو علم منهم ذلك فلم ينههم ، ولا يكون الحديث عاما في كل ميت بهذا المعنى ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

س ٢٢ / ما حكم تأخير دفن الميت الساعات الطوال قد تصل إلى يوم وليلة ، بحجة انتظار أقاربه ؟

ج ٢٢ / المشروع في ذلك هو المبادرة بتجهيز الميت والإسراع في دفنه ؛ لقول النبي ﷺ : (أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه ، وروى أبو داود بسند فيه ضعف عن النبي ﷺ أنه قال : (لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) ، ولا بأس بالتأخير لأمر مهم ، كما أُخِّر دفن النبي ﷺ حتى ينصب خليفة للمسلمين ، أما التأخير من أجل

إدراك الصلاة عليه فهذا أمر يمكن أن يكون بعد الدفن على القبر ؛ كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى على امرأة سوداء كانت تنظف المسجد على قبرها .

س ٢٣ / هل يجوز دفن الميت ليلاً ؟ وهل الرسول ﷺ دُفن ليلا ؟

ج ٢٣ / يجوز الدفن ليلا ، إذا كان لا يترتب عليه تقصير فيما يجب للميت : من صلاة أو كفن ونحو ذلك ؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال : (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني قالوا : كان الليل فكرهنا ـ وكانت ظلمة ـ أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه) متفق عليه.
قال البخاري رحمه الله : ودفن أبو بكر ليلا . وقال الحافظ رحمه الله ــ في الفتح ــ : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا . وقال العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ في زاد المعاد : (فصل) ومنها : جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله ﷺ ذا البجادين ليلا ، وقد سئل أحمد عنه فقال : وما بأس بذلك ، وقال : أبو بكر دفن ليلا ، وعلي دفن فاطمة ليلا ، وقالت عائشة : سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ انتهى ، ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا ، وفي الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا ، فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ، وقال : (رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن) قال الترمذي : حديث حسن . وفي البخاري : أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال : (من هذا ؟) قالوا : فلان دفن البارحة ، فصلى عليه . اهـ [زاد المعاد ٣ / ٤٩٨] .
وقال الترمذي في [الشمائل المحمدية] : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ، ودفن من الليل . وقال سفيان وغيره : يسمع صوت المساحي من آخر الليل . وصححه الشيخ الألباني .
أما ما ورد في صحيح مسلم عن جابر ﷺ : (أن النبي ﷺ خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل [أي حقير غير كامل] وقبر ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلا ، حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ، فإنما زجر لترك الصلاة عليه بالليل ، أو لأجل أنهم قصروا في الكفن ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا ، كما هو مذهب جمهور العلماء .

س ٢٤ / هل هناك وقت محدد ومكان محدد للعزاء ؟

ج ٢٤ / قد نص بعض الفقهاء على أن مدة العزاء ثلاثة أيام وتكره بعدها ، لأنها المدة الغالبة في بقاء الحزن ، كما قال النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) متفق عليه ، ومع ذلك فلو بقي أثر الحزن بأحد بعد الثلاث ، وكان في تعزيته مواساة له ، وأخْذ بخاطره فلا

بأس أن يعزى بعدها . وليس هناك مكان خاص بها ، بل حيث صادفهم عزاهم ، كما تقدم ، والله أعلم .

س ٢٥ / هل الدهر من أسماء الله ؟

ج ٢٥ / قال الله تعالى في الحديث القدسي: (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر و أنا الدهر) ولكن لما كانت أسماء الله تعالى حسنى ، قد بلغت الغاية في الحسن والجمال والكمال ، وهي مشتقة من معان سامية وصفات كاملة ، والدهر ليس كذلك ، علم أن المقصود بقوله : (أنا الدهر) أنا مصرف الدهر ، كما جاء مفسرا في الحديث نفسه حيث قال : (قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر و أنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل و النهار) متفق عليه. وفي صحيح مسلم : (قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر ! فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ! فإني أنا الدهر ، أقلب ليله و نهاره فإذا شئت قبضتهما) . ورواه البيهقي بلفظ : (لا تسبوا الدهر ؛ فإن الله عز وجل قال: أنا الدهر ، الأيام والليالي لي أجددها وأبليها ، وآتي بملوك بعد ملوك) . [السلسلة الصحيحة] .
قال الحافظ المنذري رحمه الله : ومعنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة وأصابته مصيبة أو مكروه ؛ يسب الدهر اعتقادا منهم أن الذي أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول : مطرنا بنوء كذا ؛ اعتقادا أن ذلك فعل الأنواء ، فكان هذا كاللاعن للفاعل ، ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى ، خالق كل شيء وفاعله ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

س ٢٦ / من المعلوم أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، فهل يشمل ذلك مساجد مكة كلها ؟

ج ٢٦ / هذا الفضل خاص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة ، دون بقية مساجد الحرم، فقول النبي ﷺ : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) رواه أحمد وابن ماجه [صحيح الجامع] . جاء مفسرا عند مسلم والنسائي وأحمد والطبراني بلفظ : صلاة فيه ــ أي مسجد النبي ﷺ ــ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة) مما يدل على أن المقصود بالمسجد الحرام مسجد الكعبة دون غيره من مساجد الحرم ، وإن كانت بقية مساجد الحرم لها فضيلة على غيرها من مساجد الحل .

س ٢٧ / هل تضاعف السيئات في الحرم كالحسنات ؟

ج ٢٧ / السيئة في الحرم تعظم على السيئة في غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد نذقه من عذاب أليم ﴾ فإذا كان هذا الوعيد فيمن أراد وهمَّ وعزم على السيئة

فيه فكيف بمن فعلها ؟ إلا أن السيئة فيه تتضاعف كيفا لا كمًّا ، لقوله تعالى : ﴿ من جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾ ، وقول النبي ﷺ : (فإن عمِلها ـ أي السيئة ـ كتبت سيئة واحدة) متفق عليه .

س ٢٨ / جاء في الحديث إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها خارج الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) فهل النهي عام أم خاص بنوم الليل ؟

ج ٢٨ / هذا محل احتمال ، فإن قوله: (من نومه) عام في نوم الليل والنهار، وقوله: (باتت) خاص بنوم الليل ، ولهذا اختلف فيه العلماء على قولين ، والظاهر أنه عام ، أولا : لأن ذكر الخاص عقب العام بحكم يوافق فيه العام لا يقتضي التخصيص ، كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، وإنما خرجت مخرج التمثيل جريا على الغالب ، وهو أن النوم غالبا يكون بالليل ، وثانيا : لأن العلة المذكورة في قوله : (لا يدري أين باتت يده) موجودة في نوم النهار ، فإنه ـ أيضا ـ لا يدري أين صارت يده ؟ وعليه فالظاهر عموم النهي ، والله أعلم .

س ٢٩ / ما حال حديث (إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ؟

ج ٢٩ / حديث : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، رواه أبو داود ، وفي لفظ : (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) حديث ضعيف ، روي مرسلا ومنقطعا وفي بعض طرقه ضعفاء ، ولهذا ضعفه بعض العلماء المحققين ، ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله كما في الإرواء وغيره من كتبه .

س ٣٠ / ما هو الطلاق البدعي والطلاق السني؟

ج ٣٠ / الطلاق السني وهو الجائز له صور :
١ ـ أن يطلقها قبل الدخول ٢ ـ أن يطلقها بعوض (أي يخالعها) وهذا يجوز مطلقا أي سواء كانت طاهرا أو حائضا ٣ ـ أن يطلقها حاملا ٤ ـ أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه .
والطلاق البدعي له صور :
١ ـ أن يطلقها أكثر من طلقة قبل أن يراجعها ، سواء كان في مجلس واحد أو أكثر ، بلفظ واحد أو متعدد ٢ ـ أن يطلقها في الحيض ٣ ـ أن يطلقها في طهر مسها فيه .

س ٣١ / ما حكم من يحلف بالطلاق ؟

ج ٣١ / الحلف بالطلاق : كأن يقول : (علي الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، أو طلاق بالثلاث) لأفعلن كذا ، أو إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، أو إن لم يكن الأمر كذا ، أو إن كان الأمر كذا .

فهذا الطلاق الذي يقصد به الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب فيه معنى القسم ، فله حكم اليمين على الراجح ، كما هو اختيار عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

س ٣٢ / ما حكم من يحلف بالحرام والطلاق ؟

ج ٣٢ / الطلاق بالتحريم : كأن يقول : أنت علي حرام ، أو تحرمين علي ، جرى فيه خلاف طويل بين السلف ، أوصله بعض العلماء إلى عشرين مذهبا ، وأرجح هذه الأقوال أنه يمين مطلقا .

قال ابن القيم رحمه الله : صح ذلك ـ أي أنه في حكم اليمين مطلقا ـ عن أبي بكر وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر ﷺ ، وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وابن المسيب وخلق سواهم رحمهم الله وحجة هذا القول ظاهر القرآن كما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ إلى قوله : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ قال : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، ثم قال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، وأخرج النسائي عنه أنه أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي علي حراما فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة .

س ٣٣ / ما حكم من يحلف بالحرام ؟

ج ٣٣ / الحلف بالحرام له حكم اليمين ، لقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ، بعد قوله : ﴿ لمَ تحرم ما أحل الله لك ﴾ .

س ٣٤ / إذا أجر شخصٌ بيتا لشخص آخر ثم وضع المستأجر فيه الطبق الهوائي (الدش) فهل يدخل في الإثم مالك البيت ؟

ج ٣٤ / ليس عليه من إثمه شيء ، إلا إذا علم أنه إنما استأجر البيت من أجل أن يفسد بهذا الطبق ، أما إذا كان استئجاره أصلا للسكنى ، ونصب فيه هذا الطبق لمشاهدة الأخبار ونحوها ، فلا بأس ولا حرج على صاحب البيت ، حتى لو وجد احتمال أنه قد يعرض فيه ما لا يحل له ، فإنما إثمه عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ، والله أعلم .

س ٣٥ / ما حكم أكل القات ؟

ج ٣٥ / أكل القات حرام ، ولا إشكال عندنا في ذلك ، لما فيه من مضار دينية ، وصحية ، ومالية ، واقتصادية ، واجتماعية ، فهو آفة ومصيبة ابتليت بها اليمن ، نسأل الله تعالى أن يعافي الجميع منها ، وقد بسطنا أدلة تحريمه في رسالة لنا بعنوان: (حكم القات في الشريعة الإسلامية) .

س ٣٦ / ما حكم من تفوته صلاة العصر حتى يخرج وقتها بسبب أكل القات ؟

ج ٣٦ / حكمه مبين في قول النبي ﷺ : (من فاتته صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله) رواه النسائي [صحيح الترغيب والترهيب] ، وقوله ﷺ : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي [صحيح الترغيب والترهيب] .

س ٣٧ / ما حكم العقيقة ؟

ج ٣٧ / العقيقة مشروعة ؛ لقول النبي ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه) رواه الخمسة [صحيح / الإرواء] ، وقوله ﷺ: (مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى) رواه أبو داود [صحيح أبي داود] ، وقوله ﷺ : (عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة) رواه أبو داود والترمذي والنسائي [صحيح الجامع] ، وعن عائشة ﷺ قالت : أمرنا رسول الله ﷺ (أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة) رواه ابن ماجه [صحيح ابن ماجه] . وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحبابها ، إلا أن ظاهر هذه النصوص يقتضي وجوبها ، وعليه فلا ينبغي تركها لمن كان موسرا ، فإذا تيسرت فينبغي له أن يعق عنه ، ولو بعد اليوم السابع .

وقوله ﷺ : (رهينة) قال الإمام أحمد رحمه الله : معناه : أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه ، والرهن في اللغة : الحبس ، قال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه ، ممنوع محبوس عن خير يراد به ، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة وإن حبس.

س ٣٨ / هل هناك مده محدده لختان الطفل ؟ وتسميته ؟

ج ٣٨ / تقدم حديث : (كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه) مما يدل على أنه يسمى في اليوم السابع ، ولا بأس بتسميته قبل ذلك ، لما روى مسلم في صحيحه عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم) ، وحديث أبي موسى ﷺ قال : ولد لي غلام ، فأتيت به إلى النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، متفق عليه ، زاد البخاري : (ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي) ، وليس للختان مدة محددة شرعا ، وكلما كان في الصغر كان أرفق بالصبي ، وقد نص بعض أهل العلم على استحبابه في اليوم السابع ، وجرت عليه العادة عند بعض الناس فلا بأس بذلك ، ولا حجة مع من كرهه فيه . والله أعلم .

س ٣٩ / هل الختان خاص بالذكر ، أم يدخل في ذلك الأنثى ؟

ج ٣٩ / الختان مشروع للذكر والأنثى معا ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط) متفق عليه ، فجعل الختان رأس خصال الفطرة . ولقول النبي ﷺ : (إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختَان فقد وجب الغسل) رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) رواه الترمذي وابن ماجه [صحيح / الإرواء]، فقد ذكر للأنثى ختانا كالذكر ، وقوله ﷺ للخاتنة : (اخفضي ولا تنهكي ؛ فإنه أنضر للوجه ، وأحظى للزوج) رواه أبو داود [السلسلة الصحيحة] ، قال الإمام أحمد رحمه الله : وفي هذا دليل على أن النساء كن يختن . اهـ .

س ٤٠ / هل من السنة الأذان في أذن المولود والإقامة في الأذن الأخرى ؟

ج ٤٠ / ورد في ذلك حديث عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ أنه قال : (من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان) رواه ابن السني ، ولكنه حديث موضوع ، وقد رُوي الأذان فقط عن أبي رافع ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن ، حين ولدته فاطمة بالصلاة) رواه أحمد وأبو داود [حسن / الإرواء].

س ٤١ / ما حكم من لا يعطي النساء نصيبهن من الإرث ، سواء كان ذلك من المال أو الأرض أو غير ذلك ؟

ج ٤١ / لقد جعل الله تعالى للنساء نصيبا من الإرث كما جعل للرجال نصيبا ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ ، وجعل للبنات والأمهات نصيبا كما جعل للرجال فقال تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ ، وجعل للأخوات من الأم نصيبا كما جعل للإخوة فقال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ ، وجعل للأخوات الشقيقات ولأب نصيبا كما جعل للإخوة فقال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، فلا يجوز منع المرأة من نصيبها الشرعي ، فإن ذلك من أعظم أنواع الظلم ومن أكل أموال الناس بالباطل ، لا سيما اليتامى ، كما قال تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ .

س٤٢ / ما هي الأسباب المانعة لإجابة الدعاء ؟ وما حكم من يستبطئ الإجابة ؟

ج ٤٢ / من أسباب منع إجابة الدعاء ما جاء في قو النبي ﷺ : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟) . رواه مسلم ، وقوله ﷺ : (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : قد دعوت فلم يستجب لي) متفق عليه .
وقوله ﷺ : (يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل) . قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : (يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء) رواه مسلم .
وقوله ﷺ : (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة و لا يقل : اللهم إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له) متفق عليه .

س ٤٣ / ما تفسير الآية الكريمة : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ﴾ ؟ .

ج ٤٣ / أقرب الأقوال في ذلك هو أن ورود المؤمنين مرورهم على الجسر المنصوب على متن جهنم ، وورود الكافرين دخولها ، وبهذا القول تجتمع الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة ، وقد نقل الحافظ ابن كثير عن الإمام ابن جرير رحمهما الله تعالى بإسناده عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال : الصراط على جهنم مثل حد السيف ، فتمر الطبقة الأولى كالبرق، والثانية كالريح، والثالثة كأجود الخيل، والرابعة كأجود البهائم ، ثم يمرون والملائكة يقولون : اللهم سلم سَلم . قال ابن كثير رحمه الله : ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة ﷺ . والله أعلم .

س ٤٤ / ما تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ؟

ج ٤٤ / في هذه الآية يأمر الله عباده أن يجعلوا بينهم وبين عذابه وسخطه وقاية ، وذلك بالقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، وأمر المؤمنين بالعناية بأهليهم ومن تحت أيديهم من الزوجات والأولاد ، وأوصاهم بأن يؤدبوهم ويعلموهم ، ويحملوهم على امتثال أوامر الله والقيام بطاعته ، ويحذروهم من التهاون بمحارم الله ، ويزجروهم عن معصيته، قال تعالى: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ﴾، وقال: ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ﴾ ، وقال النبي ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أبو داود [صحيح / الإرواء] .

قال الفقهاء : وهكذا في الصوم ؛ ليكون ذلك تمرينا له على العبادة ؛ حتى يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ، ومجانبة المعصية وترك المنكر . والله أعلم .

س ٤٥ / ما هو دور الدعاة إلى الله تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه ؟

ج ٤٥ / الدعاة إلى الله تعالى دورهم عظيم ، فإنهم ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل ، قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين ﴾ ، ومهمتهم هي الدعوة إلى الله تبارك وتعالى بالرفق واللين ، والحكمة والموعظة الحسنة ، كما قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة والحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ ، وقال : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾، وقال النبي ﷺ: (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا) متفق عليه .

وعليهم أن يتسلحوا بالعلم النافع علم الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة ؛ ليكونوا في دعوتهم على هدى وبصيرة ، كما قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ ، وأن يبدؤوا في دعوتهم بالأهم فالأهم ، فالتوحيد أولا ، ثم ما يحتاجه الناس من أمور العبادات والمعاملات والآداب ، فيعلموهم صفة الوضوء والغسل والتيمم والصلاة ، وأحكام الزكاة والصوم ... ويبينوا لهم بعض المعاملات المحرمة كالربا ، وبيع المجهول ، والغش في البيع ... ويرشدوهم إلى بر الوالدين وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الجار ، وآداب السلام ، والأكل والشرب والنوم ... وما يحتاجونه من أذكار في بعض المناسبات ، ويرغبوهم في الخير ويذكروا لهم عاقبته الحميدة ، وثماره الطيبة في الدنيا والآخرة ، ويحذروهم من الشر ويذكروا لهم سوء عاقبته على الفرد والمجتمع ، ويوصوهم بالاستقامة ، وملازمة التقوى ، والصبر على طاعة الله ، وعن معصيته ، وعلى قضاء الله وقدره . والله تعالى أعلم .

س ٤٦ / حديث (إن الله خلق آدم على صورته ...) الضمير عائد على من ؟

ج ٤٦ / الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم ، وقد استدل به كثير من السلف على إثبات الصورة لله تعالى على الوجه اللائق به ، بنا على أن الضمير يعود على الله ﷻ، وقد ورد بلفظ : (على صورة الرحمن) إلا أنه ضعِّف ، وقال بعض العلماء ممن يثبتون الصفات لله تعالى أيضا على الوجه اللائق به : إن الضمير يعود على آدم ؛ مستدلا على ذلك بأنه أقرب مذكور ، وبما ورد في تتمة الحديث حيث قال : (وطوله ستون ذراعا) ، وفي بعض رواياته : (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن) . [السلسلة الصحيحة] ، قالوا : فهذه الرواية تؤيد قول من قال : إن الضمير لآدم ، والمعنى : أن الله تعالى أوجده على الهيئة التي خلقه

عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ، ولا تردد في الأرحام أطوارا كذريته ، بل خلقه الله رجلا كاملا سويا من أول ما نفخ فيه الروح ، والحديث محتمل كما ترى ، والله أعلم .

س ٤٧ / ما حكم صلاة العيدين ؟ وهل لهما خطبة واحدة أم خطبتان ؟

ج ٤٧ / صلاة العيد في حكمها خلاف ، قيل : إنها سنة مؤكدة لحديث : (خمس صلوات فرضهن الله) ولكنه مفهوم عدد وهو غير معتبر عند الأصوليين ، أو يكون المراد كتبهن كل يوم وليلة ، ومثله أيضا حديث : (هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع) ، وقيل : فرض كفاية ؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة تسقط إذا قام بها البعض كالجهاد ، وقيل : فرض عين لأن النبي ﷺ لازمها ، وداوم عليها حتى مات ، وأمر الناس أن يغدوا إلى مصلاهم ، بعد أن أخبره الراكب برؤية الهلال ، بل أمر النساء الحيض والعواتق وذوات الخدور بالخروج لها ، كما في حديث أم عطية ﷺ الثابت في الصحيحين ، ومعلوم أن الرجال أولى من النساء بذلك ، وقد قال بعض المفسرين إن قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المراد بها صلاة العيد ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده ، وهو قول وجيه قوي ، فلا ينبغي تركها إلا لعذر ، والله تعالى أعلم .

أما خطبة العيد : فالجمهور على أنها خطبتان كالجمعة ، وقد روى البزار عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ (كان يخطب خطبتين قائما ، يفصل بينهما بجلسة) إلا أنه حديث ضعيف [انظر تمام المنة] .

وقيل : تشرع فيها خطبة واحدة ؛ لظاهر بعض النصوص كما في حديث جابر ﷺ قال: (شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة) رواه النسائي [صحيح / الإرواء]. وعن عبد الله بن السائب ﷺ قال: (شهدت العيد مع النبي ﷺ ؛ فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [صحيح / الإرواء] . وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخدري ﷺ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةَ ، ثُمّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ) . مُتَّفَقَ عَلَيْهِ .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله : وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد ، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة ، وأنه يقعد بينهما ؛ ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة . [سبل السلام ١ / ٥٩] . والله تعالى أعلم .

س ٤٨ / هل الأضحية واجبة أم سنة ؟

ج ٤٨ / الجمهور على أنها مستحبة ، والظاهر أنها واجبة على الموسر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ، فأمر سبحانه بالنحر كما أمر بالصلاة ، وقال تعالى : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام . فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾ ، وقال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين﴾ وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا بإتباع ملته ، وبها تذكر قصة الذبيح ، فعلم بذلك أنها من شعائر الإسلام الظاهرة التي تجب المحافظة عليها ، ولهذا قال النبي ﷺ : (من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) أخرجه ابن ماجه [حسن/ صحيح ابن ماجه] ، ورواه الخطيب والحاكم بلفظ : (من كان له مال ــ فلم يضح ــ فلا يقربن مصلانا) ، وعند الحاكم بلفظ : (من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا) ، والله أعلم .

س ٤٩ / من نسي التسمية عند ذبح الأضحية هل تجزئ أضحيته ؟

ج ٤٩ / في التسمية عند الذبح خلاف ، قيل : إنها شرط في صحته لا تسقط عمدا ولا سهوا فلا تحل الذبيحة إلا بها، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ولمفهوم قوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه، وقيل : إنها مستحبة وهو قول ضعيف ، وقيل : تجب عند الذكر ، وتسقط بالنسيان ؛ لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت ، وقوله : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ، وقول النبي ﷺ : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه [صحيح ابن ماجه] ، ولعل هذا الأخير هو أعدل الأقوال في هذه المسألة . والله تعالى أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

فرغ من الجواب بتاريخ : ١١ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ